

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-359) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-7995) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة - إلغاء إعادة التقييم التي قامت بها الهيئة يوجب إلغاء الغرامات المترتبة على إعادة التقييم.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربح الثالث من عام ٢٠١٨م، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد - أسست المدعية اعتراضها على أن تقييم الهيئة المدعى عليها قام على أساس غير صحيح من النظام؛ حيث احتسبته وفقاً للمادة (١٦) من نظام ضريبة الدخل، والذي ينطبق على الشركات والمؤسسات الأجنبية، في حين أن المؤسسة المدعية مؤسسة فردية سعودية - أجابت الهيئة فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بأن المدعية لم تتعاون مع الهيئة بتقديم المستندات التي تثبت توقف النشاط الاقتصادي أو المستندات النظامية التي تؤيد مبيعات المدعية خلال الفترة الضريبة، ونظراً لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستدقة، والتي لم تُسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامتي تقديم إقرار ضريبي خاطئ، وتأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن إلغاء إعادة التقييم التي قامت بها الهيئة يوجب إلغاء الغرامات المترتبة على إعادة التقييم - ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تثبت أن المدعية لديها أيُّ توريد ضريبي، وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد، ثبت عدم صحة إعادة التقييم محل الدعوى، والذي يثبت معه أن المدعية قد اتخذت كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وسداد الضريبة في الميعاد المحدد نظاماً. مؤدى ذلك: إلغاء القرار - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (1/20) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/01) بتاريخ 03/05/1438هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ 24/07/1438هـ.
- المادة (28)، (49)، (50)، (67) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 2/11/1438هـ.
- المادة (14)، (59)، (62) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) بتاريخ 14/12/1439هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ 30/08/2020م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (7-2019-7995) بتاريخ 23/07/2019م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...). وبصفته وكيلًا عن المدعية مؤسسة (...). سجل تجاري رقم (...). بموجب وكالة صادرة عن سفارة المملكة العربية السعودية في لندن، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على التقييم النهائي للربع الثالث من عام 2018م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: قامت المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، وفي تاريخ 22/05/2019م قامت الهيئة بطلب معلومات إضافية، وذلك بموجب الإشعار الصادر للمدعية (مرفق 1)، ولعدم التزام المدعية بما ورد بالإشعار تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى أثر ذلك لم يصدر قراراً من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض. وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدّم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على نتيجة

عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعدُّ كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعدُّ كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكّدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، كما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيتها. وبناءً على ما تقدّم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة؛ وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيّنًا شكليًا. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى. «وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «نود أن نفيديكم بأنه عندما تم سحب طلب المعلومات الإضافية للربع الثالث من النظام، وتم التواصل مع مركز الاتصال (آمر)، أفادونا بأنه يمكننا رفع المعلومات الإضافية الواردة في الطلب عن طريق رفع اعتراض الربع الثالث مرةً أخرى. قمنا برفع اعتراض الربع الثالث مرةً أخرى بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٩م مع إرفاق كافة المعلومات الإضافية الواردة في الطلب (مرفق لكم إشعار استلام طلب المراجعة الذي صدر بهذا الخصوص). لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض؛ حيث إننا لم نستلم خطاب إعادة تقييم آخر أو إشعار إلغاء طلب مراجعة فيما يتعلق بالربع الثالث من عام ٢٠١٨م ينص على أن الهيئة لن تقوم بإصدار تقييم آخر لصحة الإجراء المتخذ من الهيئة، كما حدث في الأرباع الأخرى، لذلك لم نستطع تقديم اعتراضنا لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وعليه تم رفع الموضوع مباشرةً للأمانة العامة للجان الضريبية مع بقية الاعتراضات عن الأرباع الأخرى من السنة. كيف يتم رفض الاعتراض من الناحية الشكلية، ونحن قمنا بتقديم كافة المعلومات الواردة في طلب المعلومات الإضافية للربع الثالث للهيئة؟! نرجو مراجعة الأمر مع الهيئة العامة للزكاة والدخل، ومراجعة نتيجة عملية إعادة التقييم، وإلغاء مبلغ الضريبة المضافة والغرامات المترتبة عليها للربع الثالث من عام ٢٠١٨م.»

وفي يوم السبت بتاريخ ١٤/٠٣/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة

المضافة في محافظة جدة، في الساعة ٤:٣٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر (...) وكالة عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاز وفقًا لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب الاستمهال، وذلك بسبب توكيله في وقت متأخر وحاجته إلى الرجوع إلى موكله وتقديم الرد على لائحة رد المدعى عليها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاز وفقًا لما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاز بالتمسك بما ورد في لائحة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية. وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٣/٢١م في تمام الساعة الثانية مساءً.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٩م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر (...) وكالة عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاز بالتمسك بما جاء في مذكرته الجوابية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاز بالاكْتفاء بما تم تقديمه والتمسك بالدفع الشكلي؛ وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة لدراسة المستندات المقدّمة من المدعية بخصوص الرد على الدفع الشكلي بعدم سماع الدعوى لمضي المدة النظامية للاعتراض، والمقدّم من ممثل المدعى عليها، على أن يكون موعد الجلسة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢١م في الساعة السابعة والنصف مساءً بذات الرابط لهذه الجلسة.

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢١م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة في تمام الساعة الثامنة مساءً، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر (...) وكالة عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد دراسة الدفع الشكلي المقدّم من ممثل المدعى عليها قررت الدائرة رفض الدفع الشكلي والسير في موضوع الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاز بطلب الاستمهال لتقديم رده على موضوع الدعوى؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٨/١٥م في تمام الساعة الثالثة مساءً بذات الرابط لهذه الجلسة، مع إلزام ممثل المدعى عليها بإيداع رده بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٤م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٢م أودعت المدعي عليها مذكرتها الجوابية رقم (٢)؛ حيث جاء فيها: «أولاً: الدفوع الموضوعية: فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة

للضريبة بالنسبة الأساسية، فإن مبلغ (١,١٤٧,٧٧٣,٦٠) ريالاً تم إخضاعه أثناء عملية الفحص بناءً على تقدير نشاط المدعية، حيث إن المدعية لم تتعاون مع الهيئة العامة للزكاة والدخل بتقديم المستندات التي تثبت توقف النشاط الاقتصادي، أو المستندات النظامية التي تؤيد مبيعات المدعية خلال الفترة الضريبية، حيث اتضح بعد الاطلاع على تقرير الفحص الميداني (مرفق) المؤرخ بتاريخ ١٤/٠٤/٢٠١٩م، أن التعديل الذي تم على إقرار المدعية، هو نتيجة عدم توفير المستندات التي تخص مبيعات عام ٢٠١٨م. وكذلك عدم تقديم مستندات تفيد بتوقف النشاط الاقتصادي، وعلى ذلك تم احتساب مبيعات المدعية بالمبلغ المذكور أعلاه؛ لأن الأصل في حال عدم توقف النشاط الاقتصادي هو ممارسة الشخص الخاضع لنشاط اقتصادي، علماً بأن المؤسسة تتكبد تكاليف تشغيلية من رواتب ٢٧ عاملاً بمبلغ وقدره ١٣٩,٣٥٣ ريالاً. وعليه ولما تقدم تم إخضاع المبلغ المذكور أعلاه إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ حيث تتولى الهيئة مسؤولية مراجعة وتقييم الإقرار الضريبي بناءً على المادة الخمسين من نظام ضريبة القيمة المضافة. بناءً على ما سبق، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٢)، والتي نصت على أنه «يُعاقب كل من قَدَّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قَدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، ونظراً لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تُسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يُعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/٠٧/٢٠٢٠م أودعت المدعية مذكرتها الجوابية (٢) حيث جاء فيها: «أولاً: القوة القاهرة في تأخير تقديم الاعتراض: إن موكلنا حاول إرسال اعتراضه خلال المهلة النظامية إلى الأمانة العامة للجان الضريبية عبر الموقع الإلكتروني، لكن تعذر ذلك بسبب تعطل النظام الإلكتروني لدى الأمانة العامة للجان الضريبية والخاص باستقبال الدعاوى؛ الأمر الذي دفع موكلي إلى محاولة تقديم اعتراضه وتسليمه يدوياً إلى الأمانة العامة للجان الضريبية، ولكن الأمانة رفضت استلامه؛ لأنها أفادت بأنها لا تقبل استلام الدعاوى يدوياً، وإنما يجب تقديمها إلكترونياً، ولا شك أن تعذر إرسال الاعتراض إلكترونياً للأسباب سالفة الذكر يُعد قوةً قاهرةً خارجة عن إرادة موكلنا تجيز الإعفاء من شرط تقديم الاعتراض خلال المهلة المحددة نظاماً. ونرفق الأدلة التي تثبت تعطل نظام الهيئة الإلكتروني: صور من شاشة الكمبيوتر أثناء تقديم الدعاوى التي تثبت تعطل الأنظمة، صورة لرقم قيد البلاغ رقم (٣٧٩٢١٠) بتاريخ ١١/٠٦/٢٠١٩م؛ وذلك استناداً للمادة الثالثة والعشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية؛ حيث جاء فيها: يكون الإثبات أمام الدائرة بجميع طرق الإثبات بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى، بما في ذلك الاتصالات الهاتفية والأدلة الرقمية متى سلمت من العوارض. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: ١- يتمسك موكلنا بجميع الحقوق الموضوعية التي سبق له إبدائها للهيئة المدعى عليها، ويؤكد أن تقييم الهيئة المدعى عليها قام على أساس غير صحيح من النظام؛ فلقد احتسبته وفقًا للمادة (١٦) من نظام ضريبة الدخل، وهذا النظام كما هو معروف لا ينطبق إلا على الشركات والمؤسسات الأجنبية، ومؤسسة موكلي مؤسسة فردية سعودية (مستند رقم (٢)) لا تخضع للنظام المذكور أعلاه؛ وبالتالي فإن جميع دفوع الهيئة المدعى عليها الشكلية والموضوعية لا تنهض على أساس صحيح من النظام. ٢- إن مؤسسة موكلنا لا يوجد لديها أي مخزجات لكي تطبق القيمة المضافة أو تطبق عليها أي غرامات؛ حيث جاء في المادة الأولى من نظام ضريبة القيمة المضافة تعريف القيمة المضافة: إنها ضريبة مخزجات، وهي الضريبة المستحقة والمفروضة على أي توريد خاضع للضريبة لسلع أو خدمات يقوم به شخص خاضع للضريبة. وموكلنا ليس لديه سلع أو خدمات يقدمها في مؤسسته، فمؤسسة موكلنا الغرض منها وضع تنظيم نظامي للعاملين لديه من أجل أداء المهام والأعمال المتعلقة بشؤونه الشخصية فقط، فالمؤسسة كما سلف القول ليس لها أي نشاط تجاري أو اقتصادي البتة، وجدير بالذكر أن المادة الثانية من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل فصلت من هم الأشخاص الخاضعون للضريبة والملمومون أو المؤهلون للتسجيل بالمملكة؛ حيث جاء فيها ما يلي: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة يُعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا مستقلًا يقصد تحقيق الدخل» فمؤسسة موكلنا كما أسلفنا لا يوجد لديها نشاط اقتصادي ولم تحقق أي إيرادات. ٣- أمّا بخصوص غرامة الخطأ المفروضة على مؤسسة موكلنا، فإن موكلي متمسك بما جاء في إقراراته وما قدّمه من مذكرات؛ وذلك لأن مطالب الهيئة المدعى عليها بُيئت على أساس غير صحيح، وهو استناد الهيئة إلى مادة ١٦ من نظام ضريبة الدخل، وهذه المادة كما سلف القول لا تنطبق على مؤسسة موكلنا السعودية، ونضيف أن استناد الهيئة المدعى عليها إلى المادة (٥٠) في مذكرتها هو استناد في غير محله وفق التفصيل الذي جاء في لائحة ردنا على مذكرة الهيئة المدعى عليها والمقدمة إلى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبناءً على ما سبق نطلب الحكم برفض جميع مطالب الهيئة المدعى عليها حيال موكلنا، وإلغاء تسجيل مؤسسة موكلنا في ضريبة القيمة المضافة».

وفي يوم السبت بتاريخ ١٥/٠٨/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر (...) وكالة عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد (٢)، والتي تم إرفاقها بملف الدعوى مع نسخة

من تقرير الفاحص للفترات الضريبية محل الدعوى (٢٠١٨)، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بعدم توافر المرفق المقدم من ممثل المدعى عليها، وطلب تزويده به، وتم تزويد وكيل المدعية بالمستند المقدم من ممثل المدعى عليها، كما تم إرفاق تقرير الفحص في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بطلب الاستمهال، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م في الساعة السابعة والنصف مساءً مع إلزام المدعية بإيداع ردها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في الساعة السابعة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر (...) وكالة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، **من حيث الشكل**، ولما كانت المدعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الثالث من عام ٢٠١٨م، وإلغاء غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٠/٦/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٣/٧/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي

جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على قرار المدعى عليها المعترض عليه بإعادة التقييم لفترة الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، والثابت فيه أن المدعى عليها قد أصدرت قرارها بإعادة التقييم استناداً إلى نص المادة (الخمسين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثامنة والعشرون) من النظام، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات.» وبرجوع الدائرة إلى الأسس العامة المتعلقة بالضرائب غير المباشرة وبخاصة ضريبة القيمة المضافة، وبما أن الأخيرة تُفرض في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع، وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة، وبما أن الأصل في التوريدات خضوعها للنسبة الأساسية استناداً إلى ما جاء في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على أنه: «تُطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، وبعد الرجوع إلى نص المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تُطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.» وتأسيساً على ما سبق، وحيث إن العامل المشترك فيما ورد من نصوص هو قيام المدعية بتوريدات، وبما أن المدعى عليها لم تثبت أن المدعية لديها أي توريد ضريبي، مما يكون معه قرار المدعى عليها معيباً؛ حيث إن هذا القرار صدر بناءً على أساس تقديري لا يتفق مع ما جاء به نظام ضريبة القيمة المضافة، فضلاً عن كونه غير مدعم بأسانيد نظامية أو مستندات ثبوتية، وحيث إن القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تخضع لرقابة الدائرة وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة السابعة والستين من نظام ضريبة الدخل المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) لفحصها من الناحية النظامية ومدى موافقتها للمشروعية، وحيث إن القرار الإداري إذا فقد أحد أركان صحته أو صمه ذلك بالعيب، وكان أثر ذلك إلغاءه قضاءً، وحيث إن السلطة التقديرية عندما يمنحها النظام للجهة الإدارية ليس معنى ذلك أن تصرفات الإدارة بموجب تلك السلطة في منأى عن رقابة القضاء؛ إذ إن الجهة وإن كان لها سلطة تقديرية، إلا أنها ينبغي أن تمارس تلك السلطة في حدودها المشروعة، فالسلطة التقديرية ليست مطلقة ولا تحكمية، وإنما مَنحت لجهة الإدارة لتحقيق الصالح العام وفقاً للأنظمة المرعية، وحيث إنه من المقرر فقهاً أن القرار الإداري لا بد لقيامه من أن يكون مبنياً على سبب يبرر إصداره، والسبب هو الواقعة المادية التي تسبق القرار وتؤدي إلى اتخاذه، فإذا لم يكن

هذا السبب موجودًا قبل صدور القرار أو كان هذا السبب موجودًا ولكن التكييف النظامي لهذا السبب لا يتفق مع النظام، فإن القرار يكون مَسْوَبًا بعيد فقدان السبب مما يتعين معه إلغاؤه، مما ترى معه الدائرة أن المدعى عليها قد جَاءَتِ الصواب في قرارها الصادر بإعادة التقييم للفترة محل الدعوى.

وأما فيما يتعلّق بغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد؛ حيث إن الدائرة ترى عدم صحة قرار إعادة التقييم محل الدعوى، والذي يثبت معه أن المدعية قد اتخذت كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وسداد الضريبة المستحقة (إن وجدت) في الميعاد المحدد نظامًا، وذلك استنادًا إلى المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة: أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة». واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي عليها بشأن إعادة التقييم محل الدعوى، مع إلغاء الغرامات المفروضة لسقوط أصلها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المدعية مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص التقييم النهائي للربح الثالث من عام ٢٠١٨م، وإلغاء قرار المدعى عليها.

- قبول اعتراض المدعية مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وإلغاء غرامة المدعى عليها.

- قبول اعتراض المدعية مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد، وإلغاء غرامة المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٩/٠٩/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.